مـــحـــاضـــرات عـــلـــوم الـــقـــرآن

علم الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم

1 ــ تعريف النسخ:

أولا: النسخ في اللغة:

جاء في تاج العروس: " نسخ: نَسخه بِهِ، كَمَنَعَه، ينسَخُه، وانتَسَخَه: أَزَالَهُ به وأَدالَهُ. والشيءُ يَنسَخ الشيْءَ نَسْخاً، أَي يُزِيله ويكون مكانَه. والعرب تقول: نَسَخَت الشَّمسُ الظِّلَّ وانتَسَخَتْه: أَزالَتْه، والمعنَى أَذْهَبَت الظِّلَّ وَحلَّتْ مَحلَّه، وهو مَجازٌ.

ونَسْخُ الآيَةِ بالآيَةِ: إزالَةُ حُكْمِها. والنَّسْخ: نَقْلُ الشَّيءِ من مَكانٍ، إلى مَكَانٍ وهو هو. ونسخَه: غَيَّرَهُ. ونَسَخَت الرِّيحُ آثَارَ الدِّيَار: غَيَّرَتْهَا. ونَسَخَه: أَبْطَلَه، وأَقَامَ شيئاً مُقَامَه.

وقال اللَّيث: النَّسْخ: أَن تُزِيل أَمْراً كان من قبلُ يُعْمَل به ثم تَنْسَخَه بحادِثٍ غيرِه. وقال الفَرّاءُ: النَّسْخُ أَنْ تَعْمَلَ بالآيةِ ثُمَّ تَنزِلَ آيَةٌ أُخرَى فتَعمَلَ بها وتَتْرُكَ الأُولَى. وفي التنزيل: { مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا } [البقرة: 106]. والآيةُ الثّانِيَة ناسخةٌ, والأُولَى مَنسوخَة "[1].

ثانيا: النسخ في الاصطلاح:

النسخ في الشرع: " هو أن يرد دليل شرعي متراخيا عن دليل شرعي مقتضيا خلاف حكمه, فهو تبديل بالنظر إلى علمنا, وبيان لمدة الحكم بالنظر إلى علم الله تعالى "[2].

قال ابن جرير: "وقد بينا معنى النسخ، وهو نفي حكم قد ثبت بحكمٍ خلافه، في غير موضع، بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع "[3].

يتعلق مفهوم النسخ بشيئين أساسين, هما : الدليل, والحكم. فإذا جاء دليل متأخر بحكم ينافي حكم دليل متقدم, سمي هذا نسخا, وإنما فرقنا بين الدليل والحكم,

---

[1]- تاج العروس من جواهر القاموس, محمّد بن محمّد مرتضى الزَّبيدي, دار الكتب العلمية, بيروت/ لبنان, الطبعة:1, 1428هـ - 2007م, مادة (ن س خ).

[2]- التعريفات, علي بن محمد بن علي الجرجاني, تحقيق: إبراهيم الأبياري, دار الكتاب العربي – بيروت/ لبنان, الطبعة: الأولى، 1405هـ, (309).

[3]- جامع البيان في تأويل القرآن, محمد بن جرير الطبري, تحقيق: أحمد محمد شاكر, مؤسسة الرسالة, ط:الأولى, 2000 م, (547/13).

لأنه قد يرفع الحكم, ويبقى اللفظ الدال عليه, كما قد يرفع الدليل ويبقى حكمه, وهذا ما سنبينه إن شاء الله.

2 ــ أقسام النسخ:

أقسام النسخ ستة[1]:

الأول: " ما رفع رسمه من غير بدل منه, وبقي حكمه مجمعا عليه, نحو آية الرجم "[2].

روى البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ــ قال: " قَالَ عُمَرُ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ, حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: لاَ نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ. فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ, أَلاَ وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَمْلُ، أَوْ الاِعْتِرَافُ - قَالَ سُفْيَانُ: كَذَا حَفِظْتُ - أَلاَ وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ "[3].

وزاد ابن ماجة بسنده: " قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ, حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: مَا أَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللهِ، أَلاَ وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ إِذَا أُحْصِنَ الرَّجُلُ وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ حَمْلٌ أَوِ اعْتِرَافٌ، وَقَدْ قَرَأْتُهَا: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ, رَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ, وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ "[4].

الثاني: " ما رفع حكمه بحكم آية أخرى وبقي رسمه, وكلاهما ثابت باللفظ والخط في المصحف المجمع عليه"[5]. [البقرة: 106]

وهذا هو الأكثر, " مثل آية الوصية للأقربين, نسخت بآية الميراث عند الشافعي, وبالسنة عند غيره, وآية عدة الوفاة بالحول، نسخت بآية أربعة أشهر وعشرا, وآية القتال, وهي قوله: { إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صابِرُونَ يَغْلِبُوا

---

[1]- ينظر كتاب: قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن, مرعي بن يوسف الكرمي, تحقيق: سامي عطا حسن, دار القرآن الكريم - الكويت ، 1400هـ, (ص:25).
[2]- نفس المرجع (ص:25).
[3]- صحيح البخاري, حديث رقم (6829).
[4]- سنن ابن ماجة حديث رقم (2553).
[5]- المرجع السابق (ص:26).

مِائَتَيْنِ } الآية [الأنفال: 65], نسخت بقوله : { الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً } الآية, [الأنفال: 66], ومثل هذا كثير في القرآن "[1].

الثالث: " ما رفع حكمه ورسمه, وزال حفظه من القلوب "[2].

روى أبو جعفر الطحاوي في شرح مشكل الآثار بسنده عن الزهري, قال: " حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ, أَنَّ رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ, أَخْبَرُوهُ, أَنَّهُ قَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ, يُرِيدُ أَنْ يَفْتَتِحَ سُورَةً قَدْ كَانَ وَعَاهَا, فَلَمْ يَقْدِرْ مِنْهَا عَلَى شَيْءٍ إِلَّا: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ, فَأَتَى بَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَصْبَحَ, يَسْأَلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ, ثُمَّ جَاءَ آخَرُ, وَآخَرُ حَتَّى اجْتَمَعُوا, فَسَأَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا: مَا جَمَعَهُمْ ؟ فَأَخْبَرَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِشَأْنِ تِلْكَ السُّورَةِ, ثُمَّ أَذِنَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , فَأَخْبَرُوهُ خَبَرَهُمْ, وَسَأَلُوهُ عَنِ السُّورَةِ, فَسَكَتَ سَاعَةً لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا, ثُمَّ قَالَ: " نُسِخَتِ الْبَارِحَةَ " فَنُسِخَتْ مِنْ صُدُورِهِمْ, وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ كَانَتْ فِيهِ "[3]. وبسنده عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ, قال: " نَزَلَتْ سُورَةٌ فَرُفِعَتْ, وَحُفِظَ مِنْهَا: (لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَيْنِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى إِلَيْهِمَا ثَالِثًا, وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ, وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ).

وعنه أيضا قال: " نَزَلَتْ, كَأَنَّهُ يَعْنِي سُورَةً مِثْلَ بَرَاءَةٌ, ثُمَّ رُفِعَتْ, فَحُفِظَ مِنْهَا: (إِنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِأَقْوَامٍ لَا خَلَاقَ لَهُمْ, وَلَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَيْنِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى إِلَيْهِمَا ثَالِثًا. ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ) "[4].

الرابع: " ما رفع حكمه ورسمه ولم يزل حفظه من القلوب "[5].

ومثاله ما رواه مسلم في صحيحه: " عن عَمْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ ـ وَهْيَ تَذْكُرُ الَّذِي يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ ـ قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ ثُمَّ نَزَلَ أَيْضًا خَمْسٌ مَعْلُومَاتٌ "[6].

---

[1]- لباب التأويل في معاني التنزيل, علاء الدين علي بن محمد البغدادي الشهير بالخازن, تحقيق: محمد على شاهين, دار الكتب العلمية, بيروت - لبنان, 1415 هـ, (69/1).
[2]- قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن, المرجع السابق (ص: 27).
[3]- شرح مشكل الآثار, أبو جعفر الطحاوي, ت: شعيب الأرناؤوط, مؤسسة الرسالة, الطبعة: الأولى - 1415هـ 1494م, (272/5).
[4]- المصدر السابق, (272/5).
[5]- قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن, المرجع السابق (ص: 28).
[6]- صحيح مسلم, حديث رقم: (3671).

الخامس: " ما فرض العمل به لعلة, ثم ترك العمل لزوال العلة الموجبة, وبقي اللفظ والخط "

نحو قوله تعالى: { وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ } الآية [الممتحنة: 11]، وقوله تعالى: { وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا } [الممتحنة: 10]، كل ذلك أمروا به بسبب المهادنة التي كانت بينه عليه الصلاة والسلام وبين مشركي قريش، ثم زال ذلك الفرض لزوال العلة وهي الهدنة "[1].

قال القرطبي: " قوله تعالى: { وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا } [الممتحنة: 10], قال المفسرون: كان من ذهب من المسلمات مرتدات إلى الكفار من أهل العهد, يقال للكفار: هاتوا مهرها. ويقال للمسلمين إذا جاء أحد من الكافرات مسلمة مهاجرة: ردوا إلى الكفار مهرها. وكان ذلك نصفا وعدلا بين الحالتين. وكان هذا حكم الله مخصوصا بذلك الزمان, في تلك النازلة خاصة, بإجماع الأمة "[2].

وقال أيضا: " وقال قتادة أيضا: { وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ } [الممتحنة: 11]، الذين بينكم وبينهم عهد، { فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا } [الممتحنة: 11]. ثم نسخ هذا في سورة براءة. وقال الزهري: انقطع هذا عام الفتح. وقال سفيان الثوري: لا يعمل به اليوم "[3].

السادس: " ما حصل من مفهوم الخطاب بقرآن متلو, ونسخ وبقي المفهوم منه متلواً ".

نحو قوله تعالى: { لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى } [النساء: 43]، فهم من هذا أن السكر جائز إذا لم يقرب به الصلاة, فنسخ ذلك المفهوم بقوله: { فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ } [المائدة: 91], فحرّم الخمر والسكر من الخمر, وبقى اللفظ المفهوم منه متلواً "[4].

روى النسائي وأحمد وغيرهما بسند صحيح: " عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ, قَالَ: لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ, قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا. فَنَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ, فَدُعِيَ عُمَرُ, فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ, فَقَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا

---

[1]- قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن, المرجع السابق (ص: 28).
[2]- الجامع لأحكام القرآن, أبو عبد الله القرطبي, تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش, دار الكتب المصرية, القاهرة ـ مصر, الطبعة: الثانية ، 1384هـ - 1964 م, (68/18).
[3]- الجامع لأحكام القرآن, المصدر السابق, (69/18).
[4]- قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن, المرجع السابق (ص: 30).

شَافِيًا. فَنَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي فِي النِّسَاءِ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى } [النساء: 43], فَكَانَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَقَامَ الصَّلَاةَ نَادَى: لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى, فَدُعِيَ عُمَرُ, فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ, فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا. فَنَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ, فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ فَلَمَّا بَلَغَ { فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ }, قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: انْتَهَيْنَا انْتَهَيْنَا "[1].

أنواع النسخ:

النسخ أربعة أنواع هي:

1 ــ نسخ القرآن بالقرآن:

قال الله تعالى: { مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } [الحج: 106], وقال أيضا: { وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ } [النحل: 101]. وقال أيضا: { يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ } [الحجر:39].

روى النسائي في السنن الكبرى[2]: " عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: { مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ }، وَقَالَ: { وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ } الآيَةَ، وَقَالَ تَعَالَى: { يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ }, فَأَوَّلُ مَا نُسِخَ مِنَ الْقُرْآنِ الْقِبْلَةُ، وَقَالَ تَعَالَى: { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ } [البقرة:228], إِلَى قَوْلِهِ: { إِنْ أَرَادُوا إِصْلاَحًا }, وَذَلِكَ بِأَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا، وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلاَثًا فَنَسَخَ ذَلِكَ فَقَالَ: { الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ } [البقرة:229].

أجمع القائلون بالنسخ من المسلمين على جواز وقوع نسخ القرآن بالقرآن. ويقع على ثلاث حالات: نسخ التلاوة والحكم معا, ونسخ الحكم دون التلاوة, ونسخ التلاوة دون الحكم.

2 ــ نسخ السنة بالسنة:

---

[1]- سنن النسائي, حديث رقم: (5540). مسند أحمد, حديث رقم: (378).
[2]- السنن الكبرى, النسائي, حديث رقم: (5717).

ومثاله قوله صلّى الله عليه وسلّم: " كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّهَا تُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا، وَتُذَكِّرُ الآخِرَةَ "[1]. وقوله صلّى الله عليه وسلّم: " كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَشْرِبَةِ فِي ظُرُوفِ الأَدَمِ, فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ, غَيْرَ أَنْ لاَ تَشْرَبُوا مُسْكِرًا "[2].

3 ــ نسخ السنة بالقرآن:

ومثاله نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة، باستقبال الكعبة الثابت بقوله تعالى: { فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَه } [البقرة: 144].

4 ــ نسخ القرآن بالسنّة:

ولم أجد له مثالاً سليماً, إلا أن العلماء يوردون حديث النبي صلى الله عليه وسلم: " إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ لِكُلِّ وَارِثٍ نَصِيبَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ، فَلاَ تَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ "[3], فقالوا: " نسخ القرآن بالسنة لم يجوزه الشافعي, ولا أحمد في المشهور عنه, وجوزه في الرواية الأخرى, وهو قول أصحاب أبي حنيفة, وغيرهم, وقد احتجوا على ذلك بأن الوصية للوالدين والأقربين نسخها قوله: " إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ, فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ "[4]"[5].

حكمة النسخ[6]:

للنسخ حِكَمٌ متعددة منها:

1 ـ مراعاة مصالح العباد بتشريع ما هو أنفع لهم في دينهم ودنياهم.

2 ـ التطور في التشريع حتى يبلغ الكمال.

3 ـ اختبار المكلفين باستعدادهم لقبول التحول من حكم إلى آخر ورضاهم بذلك.

4 ـ اختبار المكلفين بقيامهم بوظيفة الشكر إذا كان النسخ إلى أخف، ووظيفة الصبر إذا كان النسخ إلى أثقل.

---

[1]- سنن ابن ماجة, حديث رقم: (1571).
[2]- صحيح مسلم, حديث رقم: (5327).
[3]- سنن ابن ماجة, حديث رقم: (2712).
[4]- سنن أبي داوود, حديث رقم: (2872).
[5]- توجيه النظر إلى أصول الأثر, طاهر الجزائري الدمشقي, تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة, مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب, الطبعة الأولى، 1416هـ - 1995م, (317/1).
[6]- الأصول من علم الأصول, محمد بن صالح بن محمد العثيمين, دار ابن الجوزي, طبعة عام 1426هـ, (ص 56).